

التوزيع: مقيد

الأصل: الإنجليزية

نهائي

معاملة المنتجات من الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة التابعة للدول الأطراف في اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

اللوائح الوزارية 2023/1

أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

Africa Trade House

Ambassadorial Enclave

Liberia Road, Accra - Ghana

هاتف: +233 (0)30 275 0450

44



إن مجلس وزراء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية:

بالعمل وفقاً للمادة 11 (3) (ب) و (ج) من اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والتي بموجبها يجب على مجلس الوزراء ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الأهداف من الاتفاقية،

وبالإشارة إلى أن الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ملتزمة بإنشاء منطقة تجارة حرة أفريقية على مستوى القارة من خلال التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والحواجز غير التعريفية على السلع وإزالتها وطرائق معتمدة بشأن مفاوضات التعريفات لتحقيق هذا الهدف،

ومع مراعاة إنشاء سوق قاري مدفوع بالأعضاء على النحو المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التي قد تتطور من منطقة تجارة حرة قائمة على المعاملة بالمثل إلى اتحاد جمركي كامل وفقاً للرؤية المعبر عنها في أجندة الاتحاد الأفريقي 2063،

ومع العزم على تعزيز القدرة التنافسية على مستوى الصناعة والمؤسسات مع تعزيز التحول الاقتصادي للقارة من خلال برامج التصنيع القارية،

واعترافاً بالصلاحيات السيادية للدول الأطراف لتقديم مثل هذه الحوافز المالية وغيرها من الحوافز الاقتصادية التي قد تراها ضرورية لإنشاء وتشغيل الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة لتعزيز وتسريع التنمية في أراضيها،

وبعقد العزم على ضمان التطبيق الموحد لقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ولا سيما في تعزيز سلاسل القيمة الإقليمية والقارية،

إذ يذكر بصلاحيات مجلس الوزراء بموجب المادة 11 (3) (ي) من اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في وضع اللوائح وإصدار التوجيهات وتقديم التوصيات وفقاً لأحكام الاتفاقية، و

وإذ يذكر، على وجه الخصوص، بأن المادة 23 (2) من بروتوكول التجارة في السلع تخول مجلس الوزراء إخضاع المنتجات المستفيدة من الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة لأي لوائح يضعها مجلس الوزراء، و

وقد عقد العزم على تنفيذ اللوائح التي تحدد المبادئ المطبقة على حرية حركة المنتجات من الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة التابعة للدول الأطراف داخل أراضي منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية:

يوجه بموجب هذا ما يلي:

المبادئ المطبقة على السلع المنتجة في الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة

1. في هذه اللائحة، يتم تعريف المصطلح "ترتيب أو منطقة اقتصادية خاصة" وفقاً للتعريف الوارد في الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ بموجب بروتوكول التجارة في السلع على النحو التالي، أحكام تنظيمية خاصة قابلة للتطبيق في الترسيم الجغرافي داخل إقليم الدولة الطرف حيث تختلف المخططات القانونية والتنظيمية والضريبية والجمركية، التي تنطبق على الأعمال التجارية، بشكل أكثر ليبرالية بشكل عام، عن تلك المطبقة في بقية إقليم تلك الدولة الطرف.¹
2. يجوز للدول الأطراف، كما هو منصوص عليه في المادة 23 (1) من بروتوكول التجارة في السلع، أن تدعم إنشاء وتشغيل الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة بغرض تسريع التنمية.
3. يجب معاملة السلع المنتجة في الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة على أنها سلع ذات منشأ بشرط أن تستوفي قواعد المنشأ المتفق عليها الواردة في الملحق 2 من بروتوكول التجارة في السلع.
4. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم تداولها تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي، أثناء نقلها، يجب أن تظل شهادة المنطقة الاقتصادية الخاصة الواقعة في أراضيها تحت سيطرة سلطة الجمارك في تلك المنطقة ولا يتم استبدالها بسلع أخرى.
5. عندما تخضع المنتجات التي يكون منشؤها دولة طرف والتي يتم استيرادها إلى منطقة اقتصادية خاصة بموجب إثبات منشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية للمعالجة أو التحويل، يتعين على سلطات الجمارك المختصة إصدار شهادة حركة جديدة بناءً على طلب المصدر، بشرط أن يتم تنفيذ هذه المعالجة أو التحويل وفقاً لقواعد المنشأ المنصوص عليها في الملحق 2.
6. تطبق كل دولة طرف تعريفات جمركية تفضيلية على المنتجات المستوردة من الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة وفقاً لجدول امتياز التعريفات الجمركية الخاص بها الوارد في الملحق 1 على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من بروتوكول التجارة في السلع وبما يتفق مع قواعد المنشأ المتفق عليها وأحكام هذه اللوائح.
7. من أجل حماية السوق المحلية من المنافسة غير العادلة، تسري الأحكام الواردة في الملحق الخاص بسبل الانتصاف التجارية، وبروتوكول سياسة المنافسة، وأحكام حماية الصناعات الناشئة على السلع الناشئة من المناطق الاقتصادية الخاصة. ويحق لأي دولة طرف تنظيم مناطقها الاقتصادية الخاصة وفقاً لقوانينها المحلية. ويجب مراجعة اللوائح الخاصة بالمناطق الاقتصادية الخاصة بعد خمس سنوات.

سجل الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة

8. يجب على الدول الأطراف إخطار الأمانة بقائمة بجميع الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة التي يتم الاحتفاظ بها في أراضيها باستخدام النموذج المنصوص عليه في الملحق 1 من اللوائح الحالية.

¹ من بين أمور أخرى، تشمل أنواع الترتيبات / المناطق الاقتصادية الخاصة التي تغطيها هذه اللائحة مناطق التجارة الحرة، ومناطق معالجة الصادرات، ومناطق المؤسسات، والموانئ الحرة، والمناطق الاقتصادية الخاصة الشاملة، والمجمعات الصناعية.

44

9. تخطر الدول الأطراف أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية كتابيًا بأي تغييرات تطرأ على الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 8.

مراقبة أداء الصادرات في الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة

10. يجب على الدول الأطراف أن تتأكد أن الشركات داخل أو المناطق الترتيبات الاقتصادية الخاصة للدول الأطراف التي ترغب في الاستفادة من الوصول إلى سوق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التسجيل لدى سلطاتها المختصة والامتثال لجميع المتطلبات على النحو المبين في الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ لبروتوكول التجارة في السلع ودليل قواعد المنشأ.

11. تحتفظ أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بالتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف، بسجل محدث للترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة للدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية استناداً إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول.

12. ستقدم لجنة التجارة في السلع تقارير سنوية إلى مجلس الوزراء بشأن أداء تصدير الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة بناءً على البيانات المقدمة من الدول الأطراف.

سبل الانتصاف التجارية

13. تخضع المنتجات المصنعة في الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة لجميع الصكوك القانونية الدفاعية المتاحة للدول الأطراف بموجب اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية، كما تقرأ مع التزامات الدول الأطراف في الملحق التاسع لبروتوكول التجارة في السلع.

مكافحة التحايل وتسوية المنازعات

14. تقع على عاتق كل دولة طرف وسلطاتها المختصة مسؤولية إصدار شهادات التصديق لضمان حرية حركة البضائع من الدول الأطراف داخل أراضي منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. ويجوز للأطراف إحالة أي حالات لمكافحة التحايل أو انتهاكات أخرى لهذه اللائحة الوزارية إلى آلية تسوية المنازعات وفقاً لأحكام بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

المراجعة

15. يجوز لمجلس الوزراء إبقاء هذه اللوائح قيد المراجعة وتحديثها حسب الضرورة. وبهدف التعجيل بالتصنيع، وإنشاء سلاسل القيمة وزيادة التجارة البينية الأفريقية في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، يجوز لمجلس الوزراء أيضاً اتخاذ قرار بشأن تدابير وتوصيات إضافية بناءً على التقارير السنوية الصادرة عن لجنة التجارة في السلع.

عدم التقيد

16. لن يُقرأ أي شيء في هذه اللوائح الوزارية على أنه تنازل أو انتقاص من أي حق أو التزام بموجب اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بما في ذلك حقوق الدول الأطراف في إعادة التفاوض بشأن الامتيازات بموجب المادة 11 من بروتوكول التجارة في السلع.



الملحق الأول - الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للإخطار بالترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة

المعلومات والبيانات الواردة في هذا الفرع مقدمة لكل دولة طرف مُخطرة.

	الاسم الرسمي للدولة الطرف:
	تفاصيل الاتصال بنقطة الاستفسار:
	عدد الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة العاملة في الدولة الطرف:
	قائمة الأسماء لجميع الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة العاملة في الدولة الطرف:

يتم توفير المعلومات والبيانات الواردة في هذا القسم الفرعي لكل منطقة أو ترتيب اقتصادي خاص للدولة الطرف المخطرة.

الهوية	
	التسمية الرسمية للترتيب أو المنطقة الاقتصادية الخاصة:
	الرقم التعريفي للترتيب أو المنطقة الاقتصادية الخاصة:
	العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بالترتيب الاقتصادي الخاص أو هيئة المنطقة:
الصفات	
	نوع الحوافز:
	الوضع القانوني والتنظيمي والإداري للترتيب أو المنطقة الاقتصادية الخاصة:
	أنواع / قطاعات المؤسسات العاملة في الترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة العاملة في الدولة الطرف:

